بورسعيد للتنمية الزراعية والمقاولات شمم



محضر اجتماع مجلس الادارة رقم (۲۰۲۱/۲) لشركة بورسعيد مجلس الادارة رقم (۲۰۲۱/۲) لشركة بورسعيد للتنمية الزراعية والمقاولات (ش.م.م) المنعقد يوم الأربعاء الموافق ۷/ ٤ / ۲۰۲۱ م محضر مجلس أدارة تكميلي لمجلس الأدارة المنعقد بتاريخ ۲۰۲۱/۳/۹

عقد اجتماع مجلس ادارة شركة بورسعيد للتنمية الزراعية والمقاولات "ش.م.م" بناء على الدعوة الموجهة من السيد / أحمد بن محمد بن عبد العزيز السنان رئيس مجلس الإدارة وذلك في تمام الساعه الثانية ظهرا اليوم الأربعاء الموافق ٧/ ٤ / ٢٠٢١ م وكان الأجتماع عن طريق الأنترنت وذلك أستكمالا لمجلس الأدارة المنعقد بتاريخ ٣٠٢١/٣/٩

• وقد حضر الاجتماع كل من السادة :-

رئيس مجلس الإدارة

العضو المنتدب

عضوا بمجلس ادارة الشركة

عضوا بمجلس ادارة الشركة

عضوا بمجلس ادارة الشركة

١- السيد / أحمد بن محمد بن عبد العزيز السنان

۲- السيد / ايهاب طه ابراهيم موسى

٣- السيد / يحيى أحمد السيد عاشور


٤- السيد / شريف عادل ابراهيم جرجس

٥- السيد/ محمد عماد الدين على مرسى

* وقد وافق الحاضرون على أن يكون الحضور – عن طريق الأنترنت - وأن يكون التصويت على بنود الأجتماع ألكترونيا عن طريق الأنترنت – وحيث أن السيد رئيس مجلس الأدارة خارج البلاد وافق الحضور على ان يوقع على محضر المجلس بالنيابه عنه السيد / يحيى أحمد السيد عاشور

وحيث أن بعدد الحاضرين قد اكتمل النصاب القانوني للاجتماع – وقد وافق الحاضرون بالأجماع على تعيين الأستاذه /
 محمد محمد عيد مخيمر - أمين سر الاجتماع وقد بدأ مناقشة جدول الاعمال .

أمين السر





اولا: التصديق على محضر مجلس الأدارة رقم (١- ٢٠٢١) المنعقد يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢١/٣/٩ القرار الأول:-

تم تلاوة محضر مجلس الأدارة رقم (١- ٢٠٢١) المنعقد يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢١/٣/٩ وأحيط مجلس الأدارة علما به ووافقوا بالإجماع على كل ما ورد به.


ثانيا: عرض ومناقشة أعتماد تقرير الأفصاح (نموذج ٤٨) الخاص بالماده رقم ٦ و ٧ من النظام الأساسى للشركه والماده رقم ٣ من النظام الأساسى للشركه وتفويض السيد رئيس مجلس الأدارة بالسير في اجراءات التعديل ودعوة السلطة المختصة للنظر في التعديل:-

القرار الثاني :-

تم الموافقة بالأجماع على أعتماد تقرير الأفصاح (نموذج ٤٨) الخاص بالماده رقم ٦ و ٧ من النظام الأساسى للشركه والماده رقم ٣ من النظام الأساسى للشركه وتفويض السيد رئيس مجلس الأدارة أو من يفوضه بالسير في اجراءات التعديل ودعوة الجمعية العمومية الغير عادية للنظر في التعديل

- هذا وقد ألتزم مجلس الأدارة بنشر تقرير معدل في حالة قيام الجمعية العامه بتعديل مقترح مجلس ادارة الشركة

أمين السر



بورسعيد للتنمية الزراعية والمقاولات



ثالثًا: عرض ومناقشة تعديل المادة رقم ٣ من النظام الأساسي للشركة

القرار الثالث :- تم الموافقة بالأجماع على أن يكون تعديل الماده رقم ٣ من النظام الأساسي للشركة كالتالي :-

الماده ٣ بعد التعديل المقترح	الماده ٣ قبل التعديل
١- تجارة الاسمدة والمنتجات الزراعية والمعدات الزراعية	١ - تجارة الاسمدة والمنتجات الزراعية والمعدات الزراعية
٢- التوكيلات التجارية	٢- التوكيلات التجارية
٣- استصلاح الاراضى وتقسيمها وبيعها (وذلك أكثر من الف فدان	٣- استصلاح الاراضى وتقسيمها وبيعها (وذلك أكثر من الف فدان
وأقل من عشرين الف فدان)، وبيع وشراء الاراضى والعقارات	وأقل من عشرين الف فدان)، وبيع وشراء الاراضى والعقارات
والاراضى الزراعية	والاراضى الزراعية
٤- المقاولات العامة والمتكاملة والمتخصصة واعمال البنية	٤- المقاولات العامة والمتكاملة والمتخصصة واعمال البنية
التحتية ورصف الطرق	التحتية ورصف الطرق
٥- الإستيراد و التصدير و التجارة العامة	٥- الإستيراد و التصدير و التجارة العامة
٦- تجارة المخلفات بكامل أنواعها و إعادة تدويرها و تصنيعها • .	٦- تجارة المخلفات بكامل أنواعها و إعادة تدويرها و تصنيعها • .
٧- الإتجار و البيع و الشراء و المشاركة و الإيجار في كافة	٧- الإتجار و البيع و الشراء و المشاركة و الإيجار في كافة
الأراضي و المشروعات الصناعية و الزراعية و التجارية	الأراضي و المشروعات الصناعية و الزراعية و التجارية
والعقارية و السياحية و العلاجية داخل و خارج جمهورية مصر	والعقارية و السياحية و العلاجية داخل و خارج جمهورية مصر
العربية	العربية
٨ - تصنيع وتجارة البلاستيك و اللدائن .	٨ - تصنيع وتجارة البلاستيك و اللدائن .
٩- الأستثمار في الخدمات المالية غير المصرفية	مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٠ لسنة
١٠ ـ تجميع وتصنيع وتوزيع وتجارة الأجهزة الكهربائية والأجهزة	٢٠٠٧ وقرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٨
المنزلية	ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحه أو تشترك بأى وجه من
مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٠ لسنة	الوجوه مع الشركات وغيرها التنتزاول أعمالا شبيهه بأعمالها أو
۲۰۰۷ وقرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٥٦٦ لسنة ٢٠٠٨	التى قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج كما
ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحه أو تشترك بأى وجه من	يجوز لها أن تندمج في الهيئات السابقة أو تشتريها أو تلحقها بها
الوجوه مع الشركات وغيرها التنتزاول أعمالا شبيهه بأعمالها أو	وذلك طبقا لأحكام القنون ولائحته التنفيذيه
التى قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج كما	
يجوز لها أن تندمج في الهيئات السابقة أو تشتريها أو تلحقها بها	
وذلك طبقا لأحكام القنون ولائحته التنفيذيه	
س.م.م	
TTT / OT1 / - YE : W. W. TT-E : W. W	أمين السر

10000

WE TYYSTIPFI.



رابعا: عرض ومناقشة تعديل المادة رقم ٤ من النظام الأساسى للشركة القرار الرابع: -

الموافقه بالأجماع على تعديل الماده رقم ٤ من النظام الأساسي كالتالي

الماده ٤ بعد التعديل المقترح

الماده ٤ قبل التعديل

يكون المركز الرئيسى لأدارة الشركة وموطنها فى العنوان الأتى: -مركز الشركة الرئيسى ١٧ ش الجمهورية وصفية زغلول – برج الجمهورية شقه ٥

ويكون عنوان الفرع كالتالى: التجمع الخامس شارع ٣/٤ عماره ٢٣٨ الدور الأول شقه ٢ بجوار جهاز المدينة

ويكون مكان وموقع ممارسة النشاط فى: - جميع أنحاء الجمهورية فيما عدا شبه جزيرة سيناء والقنطرة شرق فيلزم موافقة الهيئة مسبقا.

وتقع المسئولية كامله على عاتق الشركة فى الحصول على تراخيص مزاولة النشاط فى هذا الموقع وعلى الأخص الحصول على موافقة هيئة التنمية الصناعية فى حالة أقامة المشروع داخل او خارج المناطق الصناعية

مع مراعاة القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٧ بشأن التنمية المتكامله في شبه جزيرة سيناء لمديري الشركة ان يقرروا انشاء فروع أو وكالات للشركة داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقا مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم ٥٠٠٠ لسنة ٢٠٠٧ ومراعاة قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم

مركز الشركة الرئيسى ١٧ ش الجمهورية وصفية زغلول – برج الجمهورية شقه ه


- موقع ممارسة النشاط: جميع أنحاء الجمهورية فيما عدا شمال وجنوب سيناء والقنطرة شرق فيلزم موافقة الهيئة مسبقا مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٥٠٠ لسنة ٢٠٠٧ وقرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠٠

ويجوز لمجلس الأدارة أن ينشئ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات فى جمهورية مصر العربية أو فى الخارج فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء والقنطرة شرق فيلزم موافقة الهيئة مسبقا على فتح فروعها

10000

مين السر

ممصين



٥٠٠٨ لسنة ٢٠٠٨




خامسا: عرض ومناقشة تعديل المادة رقم ٦ و٧ من النظام الأساسي للشركة :-


القرار الخامس:-

الموافقه بالأجماع على تعديل الماده رقم ٦و٧ من النظام الأساسي كالتالي :-

الماده ٦و٧ بعد التعديل المقترح	الماده ٦و٧ قبل التعديل
الماده ٦ بعد التعديل: - يبلغ رأسمال الشركة المرخص به (٣٠٠٠٠٠ جنيه) ثلاثون مليون جنيه فقط لا غير الماده ٧ بعد التعديل: - يتم تفويض مجلس الأدارة بتعديل الماده ٧ طبقا بما يسفر عنه زيادة رأس المال المصدر والمدفوع المقترح وهو كالتالى: - زيادة رأس المال المصدر والمدفوع بمقدار ستة عشر مليون جنية — موزعه على ٢٠٠٠٠٠ سهم ستة عشر مليون) - القيمة الأسمية للسهم واحد جنيه - عن طريق الأكتتاب لقدامي المساهمين بواقع (أربعة أسهم لكل سهم) - في حدود رأس المال المرخص به والبالغ (٣٠٠٠٠٠٠ مليون جنيه) ليبلغ راس المال المصدر والمدفوع (٢٠٠٠٠٠٠ جنيه عشرين مليون جنيه فقط لاغير)	الماده ٦ قبل التعديل :- يبلغ رأسمال الشركة المرخص به (٣٠٠٠٠٠ جنيه) ثلاثون مليون جنيه فقط لا غير الماده ٧ قبل التعديل :- يبلغ رأسمال الشركة المصدر والمدفوع (٢٠٠٠٠ جنيه) أربعه مليون جنيه موزعه على أربعه مليون سهم بقيمة أسمية واحد جنيه للسهم

أمين السر








سادسا: عرض ومناقشة تعديل المادة رقم ٢١ من النظام الأساسي للشركة القرار السادس :-

الموافقه بالأجماع على تعديل الماده رقم ٢١ من النظام الأساسي كالتالى :-

الماده ٢١ بعد التعديل المقترح	الماده ٢١ قبل التعديل
يتولى ادارة الشركة مجلس أدارة مؤلف من ثلاثة أعضاء على الأقل	يتولى ادارة الشركة مجلس أدارة مؤلف من ثلاثة أعضاء على الأقل
ومن تسعة أعضاء على الأكثر تعينهم الجمعية العمومية أحدهم	ومن ٧ أعضاء على الأكثر تعينهم الجمعية العمومية وأستثناء من
عنصر نسائى على الأقل ويجوز أعمال التمثيل النسبي في الجمعيات	طريقة التعيين سالفة الذكر عين المؤسسون أول مجلس أدارة من
العمومية العادية والغير عادية للشركة كلما أمكن ذلك ويجوز أعمال	٣ أعضاء هم :-
التصويت التراكمي في الجمعيات العمومية العادية والغير عادية	١- أحمد السد عاشور _ رئيس مجلس ادارة
للشركة كلما أمكن ذلك ويتم أعتماد التصويت الألكتروني لمحاضر	٢ ـ محمد أحمد السيد عاشور _ عضو منتدب
مجلس الأدارة والجمعيات العمومية العادية والغير عادية وأستخدام	٣- فاطمه هانم أحمد اسماعيل جودة - عضو
وسائل الأتصال الحديثة في ذلك كلما أمكن ذلك	

أمين السر



بورسعيد للتنمية الزراعية والمقاولات شمم



سابعا: عرض ومناقشة تعديل المادة رقم ٣٢ من النظام الأساسي للشركة.

القرار السابع:-

تم الموافقة بالأجماع على تعديل الماده رقم ٣٢ من النظام الأساسي للشركة كالتالى :-

الماده ٣٢ قبل التعديل الماده ٣٦ بعد التعديل

يملك حق التوقيع على معاملات الشركه وتعهداتها كل شخص مفوض بالتوقيع على هذه المعاملات والتعهدات من مجلس الأدارة ولمجلس الأدارة الحق فى أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعيين

ولرنيس مجلس الأدارة وللعضو المنتدب مجتمعيين أو منفردين الحق في التعامل بأسم الشركة وضمن أغراضها أمام الجهات الحكومية وغير الحكومية والقطاع العام وقطاع الأعمال والقطاع الخاص بكافة أشكالهم وكذلك التعامل مع جميع البنوك والمصارف من سحب وايداع والتوقيع على الشيكات وفتح الحسابات واصدار خطابات وشهادات الضمان وكافة صور التعامل مع جميع البنوك والمصارف وكل ذلك باسم الشركة وضمن أغراضها ولهم الحق في تعيين وعزل مستخدمين ووكلاء الشركة وتحديد مرتباتهم وأجورهم ولهم الحق في قبض ودفع المبالغ وتوقيع وتحويل وبيع وتسديد كافة االسندات الأذنية والتجارية وتوقيع كافة العقود والمشاركات والصفقات التي تتعلق بمعاملات الشركة بالنقد أو بالأجل ولهم الحق توكيل وتفويض الغير في كل أو بعض

يملك حق التوقيع على معاملات الشركة وتعهداتها كل شخص مفوض بالتوقيع على هذه المعاملات والتعهدات من مجلس الأدارة ولمجلس الأدارة الحق فى أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعيين ولرئيس مجلس الأدارة وللعضو المنتدب ولنائب رئيس

وبربيس مجسس الاداره وللعصو المسلدب وللالب ربيس مجلس الأدارة مجتمعيين أو منفردين الحق في التعامل بأسم الشركة وضمن أغراضها أمام الجهات الحكومية وغير الحكومية والقطاع العام وقطاع الأعمال والقطاع الخاص بكافة أشكالهم وكذلك التعامل مع جميع البنوك والمصارف من سحب وايداع والتوقيع على الشيكات وفتح الحسابات واصدار خطابات وشهادات الضمان وكافة صور التعامل مع جميع البنوك والمصارف وكل ذلك باسم الشركة وضمن أغراضها ولهم الحق في تعيين وعزل مستخدمين ووكلاء الشركة وتحديد مرتباتهم وأجورهم ولهم الحق في قبض ودفع المبالغ وتوقيع وتحويل وبيع وتسديد كافة االسندات الأذنية والتجارية وتوقيع كافة العقود والمشاركات والصفقات التي تتعلق بمعاملات الشركة بالنقد أو بالأجل ولهم الحق توكيل وتفويض الغير في كل أو بعض ما ذكر .

10821

أمين السر

ما ڏکر .



ثامنا: عرض ومناقشة تفويض الجمعية العمومية العادية المنعقدة في ٢٠٢٠/١٢/٢ لمجلس الأدارة بالنظر في بيع قطعة الأرض المملوكة للشركة جنوب بورسعيد

القرار الثامن :-

تم الموافقة بالأجماع على ألتزام الشركة بالمادة رقم ٣٤ مكرر من قواعد القيد حيث أن قطعة الأرض التي من المقترح بيعها من الأصول الثابته للشركة وبناءا عليه تم تكليف العضو المنتدب / السيد أيهاب طه – والسيد يحيي أحمد السيد عاشور بالتعاقد مع مستشار مالى مستقل لتقييم الأرض الزراعية المملوكه للشركة بحد أقصى لأتعابه ٢٠٠٠، ج (أربعين ألف جنيه فقط لاغير) والعرض على المجلس لأتخاذ القرار

تاسعا: عرض ومناقشة دراسة الجدوى الخاصة بزيادة رأس المال المقترح من مجلس الأدارة.


القرار التاسع :-

تم الموافقة بالأجماع على دراسة الجدوى الخاصة بزيادة رأس المال المقترح من مجلس الأدارة .

- وقد ألتزم مجلس الأدارة بالأفصاح عن القيمة العادلة لسهم الشركة والمعده من مستشار مالى مستقل لقدامى المساهمين فور الأنتهاء من أعدادها و قبل فتح باب الأكتتاب فى أسهم الزيادة بخمسة أيام على الأقل (بناءا على طلبات الهيئة العامه للرقابه المالية)

أمين السر







عاشرا: عرض ومناقشة (تقرير حقائق مكتشفه) المقدم من مراقب الحسابات - وفقا للمعيار ٤٤٠٠

القرار العاشر:-


تم الموافقة بالأجماع على (تقرير حقائق مكتشفه) المقدم من مراقب الحسابات - وفقا للمعيار ٠٠٤٤ (بناءا على طلبات الهيئة العامه للرقابه المالية)

كما فوض الحاضرون بالإجماع الأستاذ/ حماده بدرى أحمد ، الأستاذ/ أحمد أشرف حامد ، الأستاذ /كريم علي محمد ، والأستاذ / مصطفي دسوقي أحمد ، والأستاذ / محمود البدري محمود - والأستاذ /عمر سيد علي - والأستاذ /محمد سيد عبد الفتاح والأستاذ/ محمود عبد الشافي سيد - والأستاذ / محمد محمد عيد مخيمر منفردين أو من ينوب عنهم في إتخاذ كافة الإجراءات القانونية في شأن إخطار الجهات الإدارية بقرارات مجلس الإدارة الصادرة بتاريخ اليوم ولسيادتهم الحق في إدخال أية تعديلات تراها تلك الجهات على القرارات المشار إليها بما يتفق وأحكام القانون وفي إعتماد المحضر أمام الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة ولهم الحق في التوقيع منفردين نيابة عنا أمام الشهر العقاري والتوثيق ولهم الحق في التأشير بما يلزم أمام السجل التجاري والغرفة التجارية والمعامل مع مصلحة الضرائب وإستلام وتسليم المحاضر أمام جميع الجهات والهيئات.

- وقد تم التصويت الألكتروني على بنود الأجتماع
- وقد إنتهى الإجتماع حيث كانت الساعة الثانية والنصف ظهرا من ذات اليوم

إقسرار

أقر أنا / أحمد بن محمد بن عبد العزيز السنان (عنه /يحيى أحمد السيد عاشور) بصفتى رئيس الإجتماع بأنني مسئول مسئولية قانونية كاملة عن صحة ما ورد في هذا المحضر من بيانات ووقائع وإجراءات إنعقاد وذلك في مواجهة الغير والمساهمين أو الشركاء بالشركة و الهيئة العامة للإستثمار



TYYSTTTE !

أمين السر